

استخدام سلاح الفوسفور الأبيض

من منظور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي غزة نموذجاً

The Use of White Phosphorus Weapons
From the Perspective of International Humanitarian Law and International
Criminal Law
Gaza as a Model

قابه منى *

جامعة الجزائر 1

m.gaba@univ-alger.dz



- تاريخ النشر: 2025/06/05

- تاريخ القبول: 2025/05/29

- تاريخ الإرسال: 2025/03/22

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية بالتحليل والنقد موضوع استخدام سلاح الفوسفور الأبيض من منظور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والذي طالما استعمل أثناء النزاعات المسلحة رغم آثاره الرهيبة، كما حدث في غزة، بتسليط الضوء على الإطار القانوني لحظر هذا السلاح ودراسة المسؤولية الفردية ذات الصلة. ويبحث في أسسها وآثارها قصد إيجاد حلول للحد من استخدام هذا السلاح. الكلمات المفتاحية سلاح الفوسفور الأبيض، القانون الدولي الإنساني، حظر، غزة، المسؤولية الجنائية الفردية.

ABSTRACT:

This research paper analyzes and critiques the use of white phosphorus weapons from the perspective of international humanitarian law and international criminal law. White phosphorus has long been used during armed conflicts despite its horrific effects, as in the case of Gaza. It sheds light on the legal framework for prohibiting this weapon it also examines the relevant individual responsibility and explores the foundations and effects of responsibility with the aim of finding solutions to limit the use of this weapon.

keywords: White phosphor weapon, ban, International humanitarian law, Gaza, individual criminal responsibility.

*- المؤلف المرسل:

مقدمة:

شهد العالم جرائم دولية بشعة وانتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني ارتكبت في حق الفلسطينيين في غزة، رغم استنكار المجتمع الدولي لمثل هذه الأفعال، ومن بين هذه الانتهاكات استخدام سلاح الفوسفور الأبيض ضد المدنيين والأعيان المدنية، دون مبالاة بقواعد القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، والتي ترمي لحماية المدنيين والأعيان المدنية وتنظيم أساليب ووسائل القتال.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة لتسليطه الضوء على طبيعة ومخاطر هذا السلاح الذي تكررت استخداماته أثناء النزاعات المسلحة رغم آثاره المروعة والمبادئ والقواعد المكرسة لحظر وتقييد وسائل القتال.

ويطرح هذا الموضوع إشكالية مفادها: ما مدى فعالية أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي للحد من استخدام سلاح الفوسفور الأبيض؟

وتندرج عن الإشكالية عدة تساؤلات منها ما المقصود بسلاح الفوسفور الأبيض؟ وفيما تظهر مخاطره؟ وماهي أسس حظره والمسؤولية المترتبة عن استخدامه؟.

ولإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتعريف هذا السلاح ووصف خصائصه والقواعد التي تحظر استخدامه.

كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل أسس حظر استخدام الأسلحة والمسؤولية الجنائية الفردية وآثارها تحليلًا علميًا.

وقسمت الدراسة إلى قسمين يعالج الجزء الأول الإطار القانوني لحظر استخدام سلاح الفوسفور الأبيض ويدرس الجزء الثاني المسؤولية الجنائية الدولية الفردية المترتبة عن استخدامه.

المبحث الأول الإطار القانوني لحظر استخدام سلاح الفوسفور الأبيض

تقتضي دراسة الإطار القانوني لحظر استخدام سلاح الفوسفور الأبيض تعريف هذا السلاح وخصائصه والآثار التي يلحقها والبحث عن مدى مخالفته لأسس حظر الأسلحة، نظرا لغياب نص صريح يحظر هذا السلاح، ويثور هنا سؤال مفاده هل غياب نص صريح يجعل استخدام هذا السلاح مشروعاً؟ هذا ما سيتم دراسته في مايلي.

المطلب الأول مفهوم سلاح الفوسفور الأبيض

إن التعرف على طبيعة هذا السلاح يقتضي على الباحث دراسة التعاريف ذات الصلة وخصائصه في مايلي.

الفرع الأول تعريف سلاح الفوسفور الأبيض

تعددت التعاريف الفقهية والمنظمية بشأن سلاح الفوسفور الأبيض رغم سكوت الصكوك الدولية عن ذلك وهذه التعاريف تمكن من معرفة خصائصه ومن ثمة آثاره ومدى مشروعيته.

أولاً- سكوت الصكوك الدولية

إن الصكوك ذات الصلة بحظر استخدام الأسلحة لم تشهد تعريفاً لسلح الفوسفور الأبيض غير أنها سعت لتعريف وحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة بصفة عامة، فبالرجوع للفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام 1980 والملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 نجد أنها تعرف السلاح المحرق أنه "أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار، أو لتسبب حرقاً للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي، تطلق على الهدف"¹.

ويعد هذا الصك أول قانون تعاهدي بشأن استخدام تلك الأسلحة لأنه لم يوجد قبله قواعد تلزم الدول في الواقع بعدم استعمال الأسلحة المحرقة في ميدان القتال، غير أن البعض يعيب عليه التعريف الضيق الذي أورده بشأن هذه الأسلحة².

والمتمعن في هذا النص يتبين له القصور الذي يشوبه، ذلك أن يعتبر سلاحاً حارقاً كل سلاح أنشأ لهذا الغرض أما الأسلحة التي تلحق مثل هذا الأثر كالفسفور الأبيض فهي تخرج من هذا الإطار، وهذا ما يفتح الباب لبعض الأطراف المتحاربة لاستخدامه متذرة بأغراض أخرى لاستخدامه، كالتمويه مثلاً، رغم آثاره الحارقة، وهو ما يستدعي إعادة النظر في هذه المسألة.

ثانياً- التعريف الفقهي

إن سكوت الصكوك الدولية عن تعريف سلاح الفوسفور الأبيض دفع بالخبراء والكتاب لوضع تعاريف متعددة له، ويعرفه البعض أنه "مادة شفافة بيضاء مائلة للاصفرار، لها رائحة تشبه رائحة الثوم وتصنع من الفوسفات، وهو مادة دخانية كيميائية تستخدم سلاحاً في الحرب لأغراض الإشارة، والعزل، ولأغراض الإحراق وتدمير معدات العدو أو للحد من رؤيته، وضد السيارات ومخازن البترول والزيوت ومواد التشحيم، ومناطق تخزين الذخيرة، ووحدات مراقبة العدو، ويمكن إطلاق هذا السلاح عن طريق صاعق زمني للحصول على انفجار وسط الجو"³.

ويعرفه البعض الآخر أنه "سلاح يعمل بامتزاج الفوسفور الأبيض الموجود فيه بالأكسجين، والفوسفور هو عنصر كيميائي في الجدول الدوري، رمزه الكيميائي P وعدده الذري 15. وأن الفوسفور الأبيض هو عبارة عن مادة سامة وخطيرة لها رائحة الثوم، وعندما يتعرض للهواء، يتحول بسرعة كبيرة إلى خامس أكسيد الفوسفور، ويولد هذا

¹ انظر المادة الأولى من البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام 1980 والملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.

² عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2011، ص 423.

انظر أيضاً: David GUILLARD, Les armes de guerre et l'environnement naturel, Essai d'étude

juridique, L'Harmattan, France, 2006 p106-107

³ عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار هومة، 2014، الجزائر، ص 94-95.

التفاعل الكيميائي حرارة كبيرة مع دخان أبيض كثيف، وبسبب هذا الدخان واللهب المضئيء، وهو غالبا ماتتذرع به الدول والكيانات عند استخدام هذا السلاح، أي استعماله بهدف إخفاء حركات الجنود أو الإضاءة أو كساتر دخاني¹، كما حدث في غزة.

ثالثا- التعريف المنظمي

تعرف منظمة الصحة العالمية الفوسفور الأبيض أو ما يسمى أحيانا بالأصفر أنه "مادة صلبة شمعية تتراوح ما بين اللونين الأبيض والأصفر، ولها رائحة تشبه الثوم، ويشتعل الفوسفور الأبيض تلقائيا في الهواء عند درجات حرارة أعلى من 30 درجة مئوية ويستمر في الاحتراق حتى يتأكسد بالكامل أو حتى يمنع عنه الأكسجين، وينتج عن حرق الفوسفور دخان كثيف أبيض اللون ومهيج يحتوي على خليط من أكاسيد الفوسفور، وأن الفوسفور الأبيض يستخدم لأغراض عسكرية في القنابل اليدوية وقذائف المدفعية بغرض الإضاءة وتوليد ستار من الدخان كمادة حارقة"².

ومن جهتها تعرف المنظمة غير الحكومية هيومنمان واتش HumanRights Watch الفوسفور الأبيض أنه "مادة كيميائية منتشرة في قذائف المدفعية والقنابل والصواريخ، تشتعل عند تعرضها للأكسجين، وينتج هذا التفاعل الكيميائي حرارة شديدة تصل 815 درجة مئوية، وضوءا ودخانا كثيفا يستخدم لأغراض عسكرية، ولا يعتبر سلاحا كيميائيا لأنه يعمل أساسا بالحرارة واللهب وليس بالسمية ويمكن إطلاقه في قطع اسفينية الشكل مشبعة بالفوسفور، وتنبعث منه رائحة مميزة تشبه رائحة الثوم"³.

ومن خلال ما تقدم يستخلص أن الفوسفور الأبيض من الأسلحة التقليدية تشتعل عند تعرضها للأكسجين مما ينتج عنه حرارة شديدة ودخانا كثيفا ويستعمل للأغراض العسكرية.

الفرع الثاني- خصائص سلاح الفوسفور الأبيض

يتسم سلاح الفوسفور بعدة خصائص من أهمها أنه سلاح حارق يلحق آثارا رهيبية بالانسان والبيئة من أهمها مايلي:

أولا- سلاح حارق

يتكون الفوسفور الأبيض من مادة دخانية كيميائية، تسبب حروقا عند ملامستها للجلد وتحرق كل طبقاته حتى تصل إلى العظام ويكون شفاؤها بطيئا، وقد تتطور إلى التهابات، إذا لم تتم إزالة جميع شظايا الفوسفور الأبيض

¹ تمارا برو، سلاح الفوسفور الأبيض بين الحظر والاستخدام، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، لبنان، العدد 103، كانون الثاني، 2018، ص 82-83.

² الفوسفور الأبيض، منشور في الصفحة الرئيسية لموقع منظمة الصحة العالمية بتاريخ 2023/10/20 www.who.int

³ أسئلة وأجوبة حول استخدام «إسرائيل» للفوسفور الأبيض في غزة ولبنان، منشور في الموقع الرسمي لمنظمة هيومن مان واتش بتاريخ 2023/10/19 تاريخ الاطلاع 2023/12/11 الساعة الحادية عشر ونصف www.hrw.org

ويمكن أن تؤدي إلى تفاقم حالة الجروح بعد العلاج، وقد تشتعل مجددا عند تعرضها للأكسجين، وحروق الفوسفور الأبيض التي تتجاوز 10% من جسم الإنسان قد تلف الجهاز التنفسي وفشل أعضاء الجسم، وغالبا ما تكون قاتلة¹. وأوضحت منظمة الصحة العالمية أن الفوسفور الأبيض مضر أيا كان طرق التعرض له إذ يسبب حروقا شديدة، وتكون الحروق مؤلمة للغاية وتنتج عن مزيج من الإصابات الحرارية والكيميائية. وقد تبدو المناطق المصابة من الجلد المكشوف باللون الأصفر، وقد تظهر عليها حروق نخرية كاملة السماكة محاطة بأنسجة منسلخة.

والفوسفور الأبيض قابل للذوبان بدرجة عالية في الدهون وبالتالي فإنه قد يخترق الأنسجة التحتية مما يؤدي إلى حروق بطيئة الالتئام، وقد تبدأ جزيئات الفوسفور الأبيض التي اخترقت الجلد مثلا، في الاحتراق عند فتح الجرح وتعرضه للهواء، ويمكن رؤية الدخان الأبيض الناتج عن حرق الفوسفور ينبعث من الجروح، وقد يمتص الفوسفور الأبيض من الأسطح المحروقة، ويسمم أجهزة الجسم المختلفة، مسببا على وجه الخصوص اضطرابات في تخطيط القلب. علاوة على ذلك فقد تسبب جزيئات الفوسفور حروقا وانتقبا في القرنية، كما يسبب التعرض للدخان الناتج عن حرق الفوسفور تهيج العينين، وتشنج الحفن، والتدمع والتهاب الملتحمة كما قد يتسبب الدخان الناتج عن حرق الفوسفور في تهيج الجهاز التنفسي العلوي، والسعال، والصداع، وتأخر ظهور الوذمة الرئوية².

ثانيا- التحول إلى غاز سام

يؤكد العديد من الخبراء أن سلاح الفوسفور الأبيض يتحول إلى غاز سام يعرف بغاز خامس أكسيد الفوسفور الذي ينتج عن تفاعل هذا السلاح بالأكسجين، ويحدث أضرارا بالحنجرة والرئتين والقلب والعيون وخللا في الجهاز التنفسي كما أن تفاعل الفوسفور الأبيض مع القلويات، يفرز غاز الفوسفين السام الذي يسبب تهيج القصية الهوائية، آلام الصدر، وفشل الأعضاء الداخلية كالرئتين والكبد والقلب ومن ثم الوفاة³. ويتضح جليا من ما تقدم أن سلاح الفوسفور الأبيض هو سلاح محرق والغاز الذي ينتجه يجعله سلاحا ساما وكلا الأثرين يلحقان أضرارا خطيرة بالإنسان.

ثانيا - سلاح مضر بالبيئة

أجمع غالبية الخبراء على تأثير مادة الفوسفور الأبيض على البيئة، فعندما تترسب في التربة الزراعية تفقدتها خصوبتها لفترات طويلة، حيث تقتل البكتيريا المسؤولة عن تحليل المادة العضوية وتثبيت عنصر النيتروجين بها، وينتقل

¹ عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي المعاصر، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص94. انظر أيضا: أسئلة وأجوبة حول استخدام «إسرائيل» للفوسفور الأبيض في غزة ولبنان، مرجع سابق.

² تمارا برو مرجع سابق، ص102،

³ المرجع نفسه، ص102.

التلوث إلى النباتات والمزروعات ويصل إلى المياه الجوفية عن طريق الأنهار والري، ومن ثم فهذه المادة لها تأثيرها الكبير على البيئة¹.

وأوضحت وكالة تسجيل المواد السامة والأمراض أن الفوسفور الأبيض لما يتحلل في المياه ذات معدلات الأكسجين المنخفضة يتحول إلى مكون سام وهو الفوسفين.

وقد يتراكم الفوسفور الأبيض بشكل طفيف داخل أجسام الأسماك التي تعيش في البحيرات أو المجاري المائية الملوثة، وفي التربة العميقة أو الرواسب التي تتميز بمعدلات منخفضة من الأكسجين قد يظل الفوسفور الأبيض على حالته دون تغيير لسنوات عديدة².

ومن خلال ما تقدم يتبين أن استخدام سلاح الفوسفور الأبيض علاوة على كونه سلاح حارق وسام بالنظر لما يلحقه بالإنسان فهو يلحق أضرارا شديدة وواسعة وطويلة الأمد بالبيئة ويحرم المدنيين من أعيان لاغنى لها عنها لبقائهم على قيد الحياة، كالماء والمزروعات والمواشي والأسماك على وجه الخصوص.

إلا أنه ورغم الآثار المروعة لهذا السلاح فهذا لم يمنع القوات «الإسرائيلية» من استخدامه لقصف قطاع غزة المكتظ بالمدنيين في 2008 وبداية 2009 وفي عام 2013 وكذلك منذ 7 أكتوبر 2023، وهذا ما جاء في تقرير غولدستون لعام 2009، ومنظمة العفو الدولية في بيان لها مؤكدة أن برنامج الاستجابة للأزمات التابع للمنظمة قد جمع أدلة مقنعة، من صور وفيديوهات، توثق استخدام القوات «الإسرائيلية» لقذائف الفوسفور الأبيض المدفعية في غزة منذ أكتوبر 2023³.

المطلب الثاني الأسس القانونية للحظر

إن القانون الإنساني الاتفاقي لم يتضمن نصا صريحا لحظر سلاح الفوسفور الأبيض فهل هذا يعني جواز استخدامه بدون قيود؟ كما حدث في غزة وغيرها من بقاع العالم؟ ان الإجابة عن هذا السؤال تدفع بالباحث إلى استقراء القواعد الأساسية ذات الصلة باستخدام الأسلحة وما جاء به البروتوكول بشأن الأسلحة المحرقة تباعا.

الفرع الأول خرق القيود الأساسية

لاستخدام أساليب ووسائل القتال أكدت الصكوك ذات الصلة بسير العمليات العدائية أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لاتقيده قيود وأوردت قيودا على استخدام الأسلحة والسؤال الذي يثور هنا هو هل استخدام الفوسفور الأبيض يخالف هذه القواعد؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه تباعا.

أولا-الحاق إصابات أو آلام لا مبرر لها

¹ عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي المعاصر، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 95.

² الفوسفور الأبيض، منشور في انظر الموقع الرسمي لوكالة تسجيل المواد السامة والأمراض، www.atsdr.cdr.gov

³ Human Rights in palestine and other occupied arab territories, Report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza conflict, Human Right Council, Twelfth session, 25 September 2009, Para 901, p196. -Du Phosphore blanc dans le ciel de GAZA, Publié sur le site officiel d'Amnesty International. www.amnesty.ch

حظرت العديد من وثائق واتفاقيات القانون الدولي الإنساني استخدام أساليب ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، فقد نصت ديباجة إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 والذي يعد أول اتفاق دولي يحظر استعمال نوع من الأسلحة التقليدية في زمن الحرب أن الهدف الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف العدو وأن الأسلحة التي تزيد بلا مبرر من الآم الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال يعد مخالفا لهذا الغرض ومخالفا لقوانين الإنساني¹، ونصت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على القاعدة ذاتها²، كما حظرت المادة 35 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من طبيعتها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، وللإشارة فإن هذه المادة جاءت تحت عنوان قواعد أساسية مما يؤكد أهميتها في مجال سير العمليات العدائية واستخدام وسائل وأساليب القتال.

علاوة على ذلك فقد استقرت هذه القاعدة كقاعدة عرفية إذ أن القاعدة 70، من الدراسة بشأن القانون الدولي الإنساني العربي، حظرت استخدام أساليب ووسائل القتال التي تسبب أضرارا مفرطة أو معاناة لاداعي لها³ وما يلاحظ من خلال الحظر في إطار القانون العربي أنه جاء عاما ويطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء وبالتالي فإن أي سلاح يسبب أضرارا مفرطة أو معاناة لاداعي لها فهو محظور بمقتضى القانون الدولي الإنساني العربي ولا يجوز لأي طرف متحارب استخدام مثل هذه الأسلحة بحجة عدم الانضمام للاتفاقيات التي تكرر هذا الحظر.

والسؤال الذي يثور هنا هو هل استخدام الفوسفور الأبيض من شأنه إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها؟ بالرجوع لآثار هذا السلاح على الإنسان من تأثيرات على الجلد والأعين والجهاز التنفسي، كالحروق التي تصل إلى العظام وذوبان القصبة الهوائية، والتسمم جراء استنشاق دخان هذا السلاح، وغيرها من الأضرار الشديدة يتبين أن هذا السلاح، بلا ريب يلحق مثل هذه الإصابات وبالتالي فاستخدامه ضد المقاتلين يعد محظورا وفقا لهذه القاعدة، وما دامت القوات «الإسرائيلية» قد استخدمت هذا السلاح وبالتالي تكون قد خرقت هذه القاعدة الأساسية من قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعربي.

ثانيا- الأثر العشوائي

حظرت المادة 51 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 وسائل وأساليب القتال العشوائية باعتبارها تلك التي لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد أو التي لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه البروتوكول ومن ثم من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

¹ انظر الفقرة 2-5 من اعلان سان بترسبورغ بشأن استعمال بعض القذائف في وقت الحرب لعام 1868. انظر أيضا: عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، مرجع سابق، ص 379.

² انظر الفقرة 5 من المادة 23 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

³ جون ماري هنكرتس ولويس دونوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول: القواعد، جنيف، 2006، ص 211-212.

وإذا عدنا للقانون الدولي الإنساني العرفي لوجدنا القاعدة 71 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تحظر استخدام الأسلحة التي بطبيعتها أن تصيب بطريقة عشوائية¹، وذكرت هذه الدراسة الأسلحة المحرقة كمثال عن الأسلحة العشوائية².

وفي رأيها الاستشاري بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية لعام 1996 فقد أكدت محكمة العدل الدولية أن هذا الحظر هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني³.

والسؤال الذي يثور هنا هل تعد أسلحة الفوسفور الأبيض من الأسلحة العشوائية؟، إذا عدنا لآثار هذا السلاح وما حدث في غزة يتبين أن هذا السلاح لم يميز بين المقاتلين والمدنيين بل كان المدنيين

الفئات الأكثر تضررا، ويؤكد تقرير غولد ستون لعام 2009 أن استخدام «إسرائيل» لأسلحة مثل قنابل الفوسفور الأبيض في المناطق المأهولة وما لحق بالمدنيين جراء ذلك كان متهورا بشكل منهجي، ويجدر التنويه هنا أن التقرير قد أعدته اللجنة بعد سماع العديد من الأطراف كالأطباء والخبراء الدوليين في المستشفيات التي أصيب فيها المدنيون بأضرار الفوسفور الأبيض⁴.

وحسب بيتر هربي، رئيس وحدة الأسلحة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن القانون الدولي الإنساني ينظم استخدام الأسلحة التي تحتوي على الفوسفور الأبيض شأنها شأن أي سلاح آخر، وتحتم القواعد على أطراف النزاع أن تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية والسكان المدنيين على حد سواء، كما يلزمها القانون الدولي باتخاذ كل الإجراءات الممكنة لتجنب المدنيين والأهداف المدنية شر العمليات العسكرية، فالهجمات التي تؤدي إلى تدمير المدنيين والأهداف المدنية "بصورة عشوائية" هي هجمات محظورة⁵.

ثالثا-مخالفة قواعد حماية البيئة

تناول بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 بنودا في غاية الأهمية ترمي إلى حماية البيئة من ويلات الحروب الدولية فعند استقراء المادة 35 منه يتبين تأكيدها حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

¹ جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك، مرجع سابق، ص 217.

² المرجع نفسه، ص 222.

³ المرجع نفسه، ص 219.

⁴ Human Rights in palestine and other occupied arab territories, Report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza conflict, op.cit, P194-196

⁵ الأسلحة الفوسفورية- وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقابلة صحفية مع السيد بيتر هربي رئيس وحدة الأسلحة، منشور في الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org بتاريخ 2009/01/17، تاريخ الاطلاع 2023/12/21 على الساعة 05:06

وما يستنتج من ذلك هو أن هذه القاعدة جاءت ضمن القواعد الأساسية المقيدة لاستخدام وسائل وأساليب القتال كقاعدة حظر الأسلحة التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لامبرر لها، وهو ما يؤكد أهميتها في سير العمليات العدائية.

وإذا ذهبنا إلى المادة 55 من الصك نفسه لوجدناها تنص على القاعدة ذاتها لحماية المدنيين إذ نصت على ضرورة مراعاة أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ثم تضر بصحة أو بقاء السكان¹ وجاءت هذه المادة في الفصل الخاص بالأعيان المدنية، وهو ما يؤكد رغبة الدول المتعاقدة في حماية البيئة باعتبارها من الأعيان المدنية ضمانا لبقاء المدنيين.

ويجدر التنويه هنا هو أن هذه المادة قد استقرت أيضا كقاعدة عرفية، ذلك أن المادة 43 من القانون الدولي الإنساني العربي نصت على عدم جواز الهجوم على أي جزء من البيئة ما لم يكن هدفا عسكريا².

الفرع الثاني قصور الحظر الخاص

إن الاتفاقيات الدولية لم تتضمن حظرا خاصا لسلاح الفوسفور الأبيض غير أنها حظرت بوجه عام الأسلحة المحرقة والسامة

أولا- سكوت البرتوكول الثالث بشأن الأسلحة الحارقة لعام 1980

اشتراط البروتوكول الثالث بشأن الأسلحة الحارقة لاعتبار السلاح حارقا، أن يكون قد صمم لهذا الغرض، غير أن ذلك لا يعني مشروعية استخدام سلاح الفوسفور الأبيض في جميع الأحوال بل حظر استخدامه في حالات أربعة وهي:

حظر جعل المدنيين والأعيان المدنية هدفا للهجوم بالأسلحة الحارقة،

كما حظر جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم أسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو، إلا حين يكون هذا الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين، وباتخاذ الاحتياطات المستطاعة لتخفيف الحدود الدنيا ما قد ينجم عنها عرضا من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية

كما حظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بهذه الأسلحة، إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية.

¹ انظر المادة 35 و55 من بروتوكول جنيف الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977

² عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، 2014، ص 334.

وتؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن "استخدام الأسلحة الفوسفورية البيضاء كالأسلحة المحرقة يخضع لقيود صارمة، فاستخدام مثل هذه الأسلحة ضد أي هدف عسكري في مناطق مأهولة بالسكان فعل محرم ماعدا إذا كان الهدف العسكري بعيدا عن المدنيين كل البعد وبوضوح وأن إطلاقه من الجو ضد الأهداف العسكرية داخل التجمعات السكانية المدنية محظورا"¹.

وما يلاحظ من خلال القواعد التي تضمنها هذا البروتوكول هو أنها تؤكد حماية المدنيين والأعيان المدنية والبيئة الطبيعية من آثار الأسلحة المحرقة، غير أنها أوردت بعض الاستثناءات تقلل من فعالية هذا الحظر ذلك أنها تحظر استخدام الأسلحة المحرقة التي تطلق من الجو فحسب وماعدا ذلك فقد قيد استخدامه فقط .

فإذا تمعنا في الفقرة الثالثة من المادة 2 من البروتوكول محل الدراسة، يتبين أنها تنص على التخفيف قدر المستطاع من آثار هذا السلاح وما قد ينجم عنه عرضا من خسائر في المدنيين والأعيان المدنية، وهذا ما قد تتذرع به الدول والأطراف المتحاربة المستخدمة لهذا السلاح، بكونها وجهت هذا السلاح للأهداف العسكرية وأن ما نجم من خسائر في المدنيين وأعيانهم فقد حدث عرضا.

علاوة على ذلك فالفقرة الرابعة من المادة نفسها تجيز استخدام هذا السلاح ضد البيئة الطبيعية إذا كان للتمويه أو إذا كانت العناصر الطبيعية هي ذاتها أهدافا عسكرية دون النظر للآثار الشديدة والطويلة الأمد وواسعة النطاق بالبيئة الناجمة عن الاحتراق والمواد السامة التي يتكون منها هذا السلاح، وكان من الأرجح فرض حظر شامل على استخدام هذا السلاح مثل الحظر الوارد على إطلاقه من الجو، لتوفير حماية أكبر للمدنيين والأعيان المدنية .

ثانيا- غموض حظر الغازات السامة

حظرت الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني السم والأسلحة السامة وذلك في المادة 23(أ) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام 1907، ثم جاء بروتوكول جنيف لعام 1925 ليعتبر الغازات السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معونات في الحرب أمر محظور، ويؤكد إدانة مثل هذه الأسلحة من جانب الرأي العام للعالم المتحضر غير أنه رغم أهمية هذا الصك فهو لم يسلم من النقائص والانتقادات فهو لم يشمل سوى حظر الاستخدام دون حظر الإنتاج والتخزين والنقل وغيرها من الأنشطة المساعدة².

¹ نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرقة دوليا، القواعد والآليات، الطبعة الأولى، دار مؤسسة رسلان، سوريا، دمشق، 2011، ص 84. انظر أيضا: الأسلحة الفوسفورية، وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

² تمارا برو، مرجع سابق، ص 102. انظر أيضا: سعد الدين مراد، الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 03، العدد 02، 01/05/2018، ص 182. عزوز بن تمسك، قواعد سير النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، مركز النشر الجامعي، تونس، 2019، ص 168.

وبالرجوع إلى سلاح الفوسفور الأبيض فقد تبين فيما سبق أن خامس أكسيد الفوسفور الذي ينتج من تفاعل هذا السلاح مع الأكسجين هو سام، كما أن الفوسفين وهي المادة الناتجة عن تفاعله بالماء والتربة فهو سام أيضا وبالتالي فاستخدامه محظور بموجب صكوك القانون الدولي الإنساني.

غير أن هذه الصكوك لم تحدد الأسلحة التي يمكن اعتبارها سامة ولم تذكر تحديدا الفوسفور الأبيض وكان من الأرجح وضع قائمة للغازات التي تعد سامة لتحديد الأسلحة المحظورة بوضوح.

وما يلاحظ أيضا من خلال هذه الصكوك أيضا هو أنها قديمة ولا تواكب التطور التكنولوجي الذي تشهده صناعة الأسلحة مما يقتضي إعادة النظر في هذه الأحكام.

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن استخدام سلاح الفوسفور الأبيض

إن الصكوك الدولية ذات الصلة بوسائل القتال وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية لم تجرم استخدام سلاح الفوسفور الأبيض، فهل هذا يعني انتفاء المسؤولية عن مستخدميه؟ فما هي أسس وآثار المسؤولية عن استخدام هذا السلاح؟ هذا ما سيتم معالجته تباعا.

المطلب الأول أسس المسؤولية

أقرت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تعد جرائم حرب ويثور هنا سؤال مفاده ماهي الأفعال ذات الصلة باستخدام سلاح الفوسفور الأبيض والتي تعد جرائم حرب؟. هذا ما يقتضي الإجابة عنه في مايلي.

الفرع الأول ارتكاب جرائم حرب

ارتكبت القوات «الإسرائيلية» العديد من الانتهاكات الخطيرة لقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية لاستخدامها لسلاح الفوسفور الأبيض من أهمها مايلي:

أولا-تعمد شن هجوم على المدنيين والبيئة الطبيعية

إذا عدنا إلى الفقرة ب/ 4 من المادة 8 من نظام روما الأساسي يتبين أنها جرمت تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة، وقد تبين في ما سبق من خلال تقرير غولد ستون لعام 2009 ما ألحقه استخدام الفوسفور الأبيض بالمدنيين وما أثبتته الدراسات من أضرار بيئية يلحقها استخدام الفوسفور الأبيض¹.

¹ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الموجز التنفيذي، حالة حقوق الانسان في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى البند 43، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية عشر، 23 سبتمبر 2009 ص 10.

ثانيا- مهاجمة أهداف مدنية

جرمت الفقرة أ من المادة 85 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 جعل السكان المدنيين هدفا للهجوم وجرمت الفقرة ب من المادة نفسها شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين واعتبرت جرائم حرب وفقا للفقرة 5 من هذه المادة.

ومن جهتها جرمت الفقرة ب/5 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزل التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأي وسيلة كانت، وقد تبين في ما سبق ما يلحقه الفوسفور الأبيض بالمدنيين. غير أن ذلك لم يمنع من القصف الجوي لقطاع غزة بالفوسفور الأبيض سنة 2023 وما قبلها.

ثالثا- استخدام الأسلحة المجرمة دوليا

إن صكوك القانون الدولي الإنساني لم تشهد نصا خاصا يحظر استخدام سلاح الفوسفور الأبيض، غير أنها جرمت استخدام الأسلحة السامة والغازات الخانقة وقد تبين في ما سبق أن تفاعل الفوسفور مع الأكسجين ومع مواد حيوية أخرى ينتج مواد سامة وأن الدخان الناتج عن احتراق الفوسفور ينتج موادا خانقة.

وقد جرمت الفقرة ب/17 من المادة 8 من نظام روما استخدام السموم أو الأسلحة المسممة كما أن الفقرة 19/ب جرمت استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها .

علاوة على ذلك يجدر التنويه إلى أن الفقرة ب/20 قد جرمت استخدام أسلحة تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، وقد تبين ما تخلقه أسلحة الفوسفور الأبيض من آلاما لا لزوم لها وآثارها العشوائية التي لحقت بالمدنيين بقطاع غزة عام 2008 و2023، على سبيل المثال.

إلا أن هذه المادة اشترطت أن تكون هذه الأسلحة موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي وهو ما لم تقم به الدول المتعاقدة إلى حد الآن مما يفتح الباب لبعض الدول والكيانات التي تستخدم الأسلحة الفوسفورية تتهرب من المسؤولية.

والجدير بالذكر هنا هو أنه قد سبق لقوات الاحتلال «الإسرائيلي» ان استخدمت قذائف MI825 في عدوانها على غزة عام 2008 وهي قنابل معبئة بالفوسفور الأبيض أمريكية الصنع تسبب حروقا، رغم حظر

البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية استخدام الأسلحة الحارقة¹، وكل هذه النصوص تثبت ارتكاب جرائم حرب من قبل قوات الاحتلال «الإسرائيلي».

الفرع الثاني - ارتكاب إبادة جماعية

تبين في ما سبق أن استخدام سلاح الفوسفور الأبيض يؤدي إلى الوفاة وهذا ما حدث عند استعمال القوات «الإسرائيلية» لهذا السلاح قبل وخلال سنة 2023، ويتساءل الباحث هنا ماذا كان القتل الذي يتسبب فيه هذا السلاح يشكل إبادة جماعية وما يقتضي الإجابة عنه تباعا.

أولا - تعريف الإبادة الجماعية

اتخذت الإبادة الجماعية توصيف الجريمة الدولية ابتداء من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 (د-1) 1 ديسمبر 1946 أعلنت فيه أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي كما أخذت هذا التوصيف في نص المادة الأولى من اتفاقية جريمة إبادة الجنس الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والتي تشكل أحد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والمحكمة الجنائية الدولية في مادتها السادسة أخذت بما هو مستقر في هذه الاتفاقية حيث أوضحت المادة الثانية من الاتفاقية أن الإبادة الجماعية أيا من الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه وذكرت في فقرتها أ أن من صور الإبادة قتل أعضاء من الجماعة نصت فقرتها ب على أن من صور هذه الجريمة أيضا الحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.

وعرفت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سالفه الذكر، أن الإبادة الجماعية تعني "أي قتل أعضاء من الجماعة أو الحاق أذى جسدي أو روحي خطير لأعضاء من الجماعة

ثانيا - مدى اعتبار استخدام الأسلحة الحارقة إبادة جماعية

نصت المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أن الإبادة الجماعية "تعني أي قتل أعضاء من الجماعة أو الحاق أذى جسدي أو روحي خطير لأعضاء من الجماعة، فهل يمكن اعتبار استخدام سلاح الفوسفور الأبيض إبادة جماعية؟.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي الرجوع إلى أركان هذه الجريمة، فبالنسبة للركن المادي والمتمثل في قتل أفراد الجماعة فيقصد به عمليات القتل الموجهة للقضاء على مجموعة ما سواء بصفة كلية أو جزئية دون اشتراط عدد معين من القتلى²، وقد تبين في ما سبق ما تسبب فيه استخدام الفوسفور الأبيض من قتل للمدنيين.

¹ أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 17/03/2010، ص 259.

² نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة 2008، ص 25.

وأما إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة فقد تبين ما يلحقه هذا السلاح من حروق خطيرة تصل إلى العظام والأعضاء والجلد واختناقات تؤثر تأثير عميقا في الجهاز التنفسي، وبالتالي فالركن المادي لهذه الجريمة ينطبق على استخدام الفوسفور الأبيض ضد المدنيين في غزة.

أما الركن المعنوي والذي يتحقق بوجود القصد الخاص وهو نية تدمير الجماعة بصفة كلية أو جزئية بحيث لا يكفي إثبات قيام المتهم بارتكاب أي من الأفعال المشار إليها سابقا وإنما يشترط أيضا إثبات نيته في القضاء على الجماعة كلية أو جزئيا¹ فهو متوفر بالنسبة لاستخدام هذا السلاح في غزة.

ويجدر التنويه هنا إلى قرار محكمة العدل الدولية لـ 26 يناير 2024 بشأن الحرب على غزة والدعوى التي أقامتها جنوب إفريقيا ضد «إسرائيل» والتي تعد من الأطراف الموقعة على اتفاقية عام 1948 والتي تلزمها بعدم ارتكاب جرائم الإبادة وأقرت محكمة العدل الدولية من خلال هذا القرار أن أحد أسبب اقبولها هو واقعية كثير مما قدمته دولة جنوب إفريقيا من أدلة على ارتكاب «إسرائيل» لأعمال إبادة جماعية فضلا عما صدر من القادة والسياسيين الاسرائيليين من تصريحات تحض جنودهم على إبادة الفلسطينيين عبر القتل المباشر والقتل البطيء وهو ما يعد إدانة صريحة من المحكمة².

ويستنتج من ما تقدم أن فعل الإبادة تحقق باستخدام سلاح الفوسفور الأبيض ضد الشعب الفلسطيني لاحتوائه لحروق عميقة وخطيرة في الجلد مع آلام مبرحة وموت كامل للأعضاء المصابة وتشوه للجلد وتسببه في الوفاة ولا استهدافه لقتل أعضاء الجماعة .

المطلب الثاني آثار المسؤولية

يترتب عن استخدام سلاح الفوسفور الأبيض قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية والذي يستوجب العقاب وجبر الضرر للضحايا.

الفرع الأول- العقاب

إن قيام المسؤولية الجنائية الفردية يترتب عقاب مرتكبي الجرائم الدولية وهو ما أكدته أحكام القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي على حد سواء.

أولا- العقاب من منظور القانون الدولي الإنساني

ترد عبارة العقوبة الجنائية الدولية في سياق القانون الدولي الإنساني، حيث تعهدت الدول بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذي يقترون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة، ويلتزم كل طرف في النزاع بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات أو بالأمر باقترافها وتقديمهم

¹ المرجع نفسه، ص 26-28.

² يوسف كامل خطاب، قراءة في قرار محكمة العدل الدولية بشأن الحرب على غزة، ورقة تحليلية منشورة في موقع مركز الخليج للأبحاث، www.grc.net، ص 4-6، تاريخ الاطلاع 2024/10/17 على الساعة 11:30.

للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم وله أيضا اذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر مادامت تتوفر لدى ذلك الطرف المذكور أدلة اتهام كافية¹.

وما دامت المادة 85 من بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف تجرم فعل شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات المدنيين أو أضرار للأعيان المدنية، وهي آثار يلحقها استخدام سلاح الفوسفور الأبيض، وبما أن الفقرة 1 من المادة 87 من الصك نفسه تلزم الأطراف المتعاقدة بتكليف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول"، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات فإن استخدام هذا السلاح العقاب من منظور القانون الدولي الإنساني، فإن استخدام هذا السلاح يستوجب العقاب من منظور القانون الدولي الإنساني.

ثانيا- العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية تم فتح تحقيق أولي من قبل المدعي العام عام 2015 وحتى عام 2019، حول ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوصلت الدائرة التمهيديّة في المحكمة الجنائية بتاريخ 2021/02/05 إلى قرار يؤكد أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة بالنسبة للحالة الفلسطينية والتي هي دولة طرف في نظام روما الأساسي هو اختصاص الإقليمي للمحكمة بالنسبة منذ عام 1967، لا سيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية وتبعاً لهذا القرار، باتت المحكمة الجنائية الدولية صاحبة اختصاص في النظر بالجرائم التي وقعت على الإقليم الفلسطيني منذ 2014².

وفي 21 نوفمبر 2024 أصدر المدعي العام للمحكمة مذكرات اعتقال بحق رئيس الوزراء «الإسرائيلي» بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع «الإسرائيلي» السابق يواف غالانت إذ خلص قضاء المحكمة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن نتنياهو وغالانت مسؤولان عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة منذ 8 أكتوبر 2023، بما يشمل توجيه هجمات عمدا ضد السكان المدنيين والقتل، وقد تبين في ما سبق أن استخدام الفوسفور ضد المدنيين يعد هجوما عمديا عليهم، علاوة على تسببه في قتل المدنيين³.

وبالنسبة لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية فقد تشكلت بشكل نهائي في النظام الجنائي الدولي عندما أقرتها المحكمة الجنائية الدولية في المادة 25 من نظام روما الأساسي.

¹ عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص42.

² منتصر دار ناصر، جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين من منظور القانون الدولي، ديوان الجريدة الرسمية، 2024، منشور في موقع ديوان الجريدة الرسمية، ogb.gov.ps، ص21، تاريخ الاطلاع 2024.11.28، على الساعة 11:52.

³ فلسطين مذكرات اعتقال المحكمة الجنائية الدولية تحي أمل العدالة، منشور في الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش، بتاريخ 2024/11/21 على الساعة 12.

وقد تطرق هذا النظام إلى أنواع العقوبات في المادة 77 منه، حيث يحق للمحكمة أن تأمر بإحداها أو جميعها حسبما تراه ملائما، وتتمثل في السجن والغرامة علاوة على مصادرة العائدات والممتلكات التي تحصل عليها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة المرتكبة¹.

غير أن القصور الوارد في نظام روما الأساسي هو سكوته عن تجريم استخدام سلاح الفوسفور، فهل هذا يعني عدم العقاب رغم آثاره الرهيبة؟ لقد تبين جليا في ما سبق أن هذا النظام يجرم الأسلحة الملحقة لآلام لا جدوى منها والأسلحة العشوائية والأسلحة السامة وكذلك تلك التي تلحق ضررا شديدا وواسع النطاق وطويل الأمد بالبيئة كما أنه يجرم الهجوم على المدنيين، وكل هذه الآثار يلحقها استخدام هذا السلاح، مما يقتضي معاقبة مستخدميه.

الفرع الثاني- الحاجة لجبر ضحايا سلاح الفوسفور الأبيض

إن قيام المسؤولية عن استخدام سلاح الفوسفور الأبيض وما يلحقه من أضرار يستوجب جبر الضرر للضحايا، وقد أقر نظام روما الأساسي أسس الجبر وبين صوره.

أولا- أسس الجبر

جاءت المادة 75 من نظام روما الأساسي تحت عنوان "جبر أضرار المجني عليهم"، ويعد الاعتراف بهذا الحق لضحايا الجرائم الدولية من أهم الإنجازات التي عرفها القضاء الدولي الجنائي بتمكينهم من الاستفادة من جبر الأضرار التي تعرضوا لها جراء الجرائم المرتكبة في حقهم، بعدما كان القانون التقليدي يكرس تعويض ضحايا النزاعات المسلحة لصالح الدولة التي يحملون جنسيتها².

ثانيا- صور الجبر

وفقا للمادة 75 من النظام الأساسي لاتفاقية روما فإن سلطة المحكمة في جبر الأضرار للمجني عليهم شملت ثلاث أشكال أو صور من التعويض وهي الرد والتعويض ورد الاعتبار، بالنسبة لرد الحقوق فهو شكل من أشكال التعويض الضرورية وهو إعادة الشيء إلى أصله بالنسبة للضحية، أي أن يعيد المجرم أو الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الاجرامي، وينصب على رد الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة ذلك السلوك الاجرامي³.

¹ المرجع نفسه، ص 26.

² سامية بوروي، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 02، المجلد 31 الجزء الثاني، 15/06/2017، ص 91، انظر: لعدايسية فوزي، جبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 02، 2023 ص 759.

³ لعدايسية فوزي، المرجع نفسه، ص 759.

ويمثل التعويض في دفع مبالغ مالية للضحية بسبب الأضرار الجسدية أو النفسية جراء الجريمة وهو ما يعطي الثقة في نظام العدالة لما يمثله من اعتراف للأذى الذي حل بهم نتيجة الفعل الإجرامي¹. ويستحق التعويض حسب القواعد العامة للمسؤولية عند حدوث الضرر سواء كان ماديا أو معنويا، ولقد وردت في المبادئ التوجيهية لسنة 2005 قائمة توضيحية لصور الضرر .

أما رد الاعتبار فيتعلق بتمكين الضحية من محو آثار الجريمة التي تعرضت لها ولقد أشارت إليها المبادئ التوجيهية بعبارة إعادة التأهيل في فقرتها 21، حيث عدت كلا من الرعاية الطبية والنفسية وكذلك الخدمات القانونية والاجتماعية²

وتظهر صورة رد الحقوق في ما يخص استخدام سلاح الفوسفور في إعادة الأعيان المدنية التي تم حرقها وقصفها بواسطة هذا السلاح إلى الحالة التي كانت عليها، أما التعويض ورد الاعتبار يرى الباحث أنهما الصورة الأنسب لتعويض الضحايا عن الأضرار الجسدية والنفسية الناجمة عن استخدام هذا السلاح.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات من أهمها مايلي:

أولا-النتائج

إن سلاح الفوسفور الأبيض ذا طبيعة مزدوجة، فهو سلاح حارق وسام في آن واحد، إذ تؤدي ملامسته للجلد لاحتراقه واحتراق الأعضاء حتى العظام كما يشكل الدخان الناجم عنه غازات سامة علاوة على تسببه في تلويث الأعيان التي لا غنى للمدنيين عنها لبئائهم على قيد الحياة، والحاقه لضرر شديد وواسع النطاق وطويل الأمد بالبيئة. ورغم حظر أحكام القانون الدولي الإنساني للأسلحة الحارقة والغازات والسموم إلا أن ذلك لم يحل دون استخدام هذا السلاح لعدة مرات في غزة بحجة عدم وجود نص صريح يحظر استخدام هذا السلاح. وتبين جليا أن استخدام هذا السلاح يشكل جريمة حرب وإبادة جماعية بالنظر للآثار التي يلحقها هذا السلاح مما يستوجب العقاب وجبر الضرر للضحايا.

ثانيا - الاقتراحات

- ضرورة إبرام بروتوكول يحظر استخدام سلاح الفوسفور الأبيض حظرا شاملا، يلحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأسلحة التقليدية لعام 1980 مادامت تجيز للأطراف السامية المتعاقدة اقتراح بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية، وحتى لا يشكل عدم الحظر ذريعة لاستخدام هذا السلاح، كما حدث في غزة.

¹ خالد براك، عمر زرقط، حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 569.

² سامية بوروية، مرجع سابق، ص 92-93.

- تعديل المادة الثامنة من نظام روما الأساسي بتجريم فعل استخدام سلاح الفوسفور الأبيض أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية على حد سواء.

- ضرورة المسائلة والعقاب وجبر الضرر لضحايا هذا السلاح المخالف لأحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، فبدون المحاكمة والعقاب ستبقى النصوص القانونية ذات الصلة حبرا على ورق وسيضل استخدام هذا السلاح ضد المدنيين والأعيان المدنية بدون حدود.

قائمة المصادر والمراجع:

I- المصادر

1- الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- اعلان سان بترسبورغ بشأن استعمال بعض القذائف في وقت الحرب لعام 1868.
- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.
- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام 1980.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

2- التقارير

- تقرير بعثة الأمم المتحدة بشأن النزاع في غزة، الموجز التنفيذي، 23 سبتمبر 2009.

II- المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول، جنيف، 2006.
- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2011.
- عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، 2014.
- عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2014.
- عزوز بن تمسك، قواعد سير النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مركز النشر الجامعي، تونس، 2019.
- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة 2008.

- نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دولياً، القواعد والآليات، الطبعة الأولى، دار مؤسسة رسلان، سوريا، دمشق، 2011.

2- المقالات

أ- المقالات في المجالات

- أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/03/17.
- تمارا برو، سلاح الفوسفور الأبيض بين الحظر والاستخدام، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، لبنان، العدد 103، كانون الثاني، 2018.
- خالد برايك، عمر زرققط، حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- سامية بوروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 02، المجلد 31 الجزء الثاني، 2017/06/15، ص 91.
- سعد الدين مراد، الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 03، العدد 02، 2018/05/01.
- لعديسية فوزي، جبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 02، 2023.

ب- المقالات في انترنت

- يوسف كامل خطاب، قراءة في قرار محكمة العدل الدولية بشأن الحرب على غزة، ورقة تحليلية منشورة في موقع مركز الخليج للأبحاث، www.grc.net ص 4-6، تاريخ الاطلاع 2024/10/17 على الساعة 11:30.
- منتصر دار ناصر، جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين من منظور القانون الدولي، ديوان الجريدة الرسمية، 2024، منشور في موقع ديوان الجريدة الرسمية، ogb.gov.ps ص 21، تاريخ الاطلاع 2024.11.28، على الساعة 11:52.
- فلسطين مذكرات اعتقال المحكمة الجنائية الدولية تحي أمل العدالة، منشور في الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش، بتاريخ 2024/11/21 على الساعة 15:12.

مواقع انترنت

- الفوسفور الأبيض، منشور في الصفحة الرئيسية لموقع منظمة الصحة العالمية بتاريخ 2023/10/20 www.who.int.
- أسئلة وأجوبة حول استخدام «إسرائيل» للفوسفور الأبيض في غزة ولبنان، منشور في الموقع الرسمي لمنظمة هيومن مان واتش بتاريخ 2023/10/19 تاريخ الاطلاع 2023/12/11 الساعة الحادية عشر ونصف www.hrw.org.
- الفوسفور الأبيض، منشور في انظر الموقع الرسمي لوكالة تسجيل المواد السامة والأمراض، www.atsdr.cdr.gov.

- الأسلحة الفوسفورية- وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقابلة صحفية مع السيد بيتر هربي رئيس وحدة الأسلحة، منشور في الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org
ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية

1-livres

- David GUILLARD ,Les armes de guerre et l'environnement naturel, Essai d'étude juridique, L'Harmattan, France, 2006.

2-Rapports

- Human Rights in palestine and other occupied arab territories, Report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza conflict, Human Right Council, Twelfth session, 25 September 2009.

3-Site internet

- Du Phosphore blanc dans le ciel de GAZA, Publié sur le site officiel d'Amnesty International. www.amnesty.ch